

منازعة ضريبية

القرار رقم 076356 المؤرخ في 2013/03/14
قضية (م. ن) ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة و من معها

الموضوع: منازعة ضريبية- طعن نزاعي- إجراء أولي- شكوى- أجل.
قانون الإجراءات الجبائية: المواد 7، 71 و 72.

المبدأ: تقبل الشكوى، في المنازعة الضريبية، إلى غاية 31 ديسمبر
من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول
الأحداث، الموجهة لهذه الشكوى.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية طبقا للمادة
950 من ق إ م إ فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من دراسة الملف أن المستأنف يمارس صناعة الحليب
ومشتقاته وقد تعرض إلى تحقيق محاسبي لسنوات 2000 إلى 2003
وأعيد تشكيل رقم أعماله مع ما يتطابق مع المشتريات المخفية المقدرة
بـ 425.656,08 دج فصدر في حقه سنة 2004 الجداول رقم 23 - 25 -
27 - 29 - 31 تمثل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة
المضافة والدخل الإجمالي والدفع الجزائي.

حيث أن المستأنف لم يطعن في هذه الجداول الضريبية التي أدرجت في التحصيل سنة 2004 إلا في سنة 2008 أي في 2008/01/12 حسب ختم مصالح البريد تحت رقم 81 في نفس التاريخ وبالتالي تكون الشكوى أوردت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجداول في التحصيل و مادام أن الجداول وضعت في التحصيل حسب خاتم البريد في 21 فيفري 2004 تكون الشكوى خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه مما يتعين تأييد ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا حضوريا و نهائيا:
 في الشكل: قبول الاستئناف.
 في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
 وجعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيس المقرر	فنيش كمال
مستشارة الدولة	كريبي زوبيدة
مستشارة الدولة	خيري مليكة
مستشار الدولة	بوعنيق علي

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمينة الضبط.